

فقه اللغة

- لا يُقالُ كَأَسُّ إِلَّا إذا كان فيها شَرَاب وإلا فهي زُجَاجَة .
- ولا يُقالُ مَائِدَةٌ إِلَّا إذا كان عليها طَعَامٌ وإلا فهي خِرَوَان .
- لا يُقالُ كُوزٌ إِلَّا إذا كانت له عُرْوَة وإلا فهو كُؤُب .
- لا يُقالُ قَلَمٌ إِلَّا إذا كان مَبْرِيًّا وإلا فهو أُنْبُوبَة .
- ولا يُقالُ خَاتَمٌ إِلَّا إذا كان فيه فَصٌّ وإلا فهو فَتْخَة .
- ولا يُقالُ فَرَوْوٌ إِلَّا إذا كان عَلَيْهِ صُوفٌ وإلا فهو جِلْد .
- ولا يُقالُ رِيْطَةٌ إِلَّا إذا لم تَكُنْ لِفَقَينٍ وإلا فهي مُلَاءَة .
- ولا يُقالُ أَرِيْكةٌ إِلَّا إذا كان عليها حَجَلَةٌ وإلا فهي سَرِير .
- ولا يُقالُ لَطِيْمَةٌ إِلَّا إذا كان فيها طَيِّبٌ وإلا فهي عَرِير .
- ولا يُقالُ رُمُحٌ إِلَّا إذا كان عَلَيْهِ سِنَانٌ وإلا فهو قنّاة